في الغد وهي تدري فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر واحد بجامعها
فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في هلال الطهر والحيض واذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلق
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلقها
الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فله مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم
واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه امراته والطلاق
على ضربين صريح وكنايته فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا

ولا يقتقر الى النية وقوله انت طلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال
وهي ضربان منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ويقع الكنايات اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة بائنة واذا نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى
اثنتين فانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام و
وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية وبتلك لاهلك
استرحتك فارقتك وانت حرة والقعي واستبري واعتزبي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون هناك
مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى الا ان ينويه وان لم يكن مذاكرة الطلاق وكانه غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به الا السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوي وان وصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)